



## صندوق الأهلي الرزین بالدولار SNB Capital AI Razeen USD Liquidity Fund

صندوق أسواق نقد مفتوح عام متخصص

مدير الصندوق  
شركة الأهلي المالية

”رُجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقترن أيضاً ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة“.

”وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي الرزین بالدولار ولا تتحمل الهيئة أى مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطى أى تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطى هيئة السوق المالية أى توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعنى موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله“.

”تم اعتماد صندوق الأهلي الرزین بالريال على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار“.

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي الرزین بالدولار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة. يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق. يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

”نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني“.



## قائمة المحتويات:

### دليل الصندوق

### قائمة المصطلحات

### ملخص الصندوق

### الشروط والأحكام

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
- (33) إقرار من مالك الوحدات
- (34) ملخص الإفصاح المالي



## دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية  
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية  
ص.ب: 87171 - الرياض 11642  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966112053000  
الموقع الإلكتروني: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

الجهة المنظمة

كابيتال  
SNB

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)  
ص.ب: 22216 - الرياض 11495  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920000232  
الموقع الإلكتروني: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)

مدبر الصندوق/  
مشغل الصندوق

البلاد المالية  
Albilad Capital



شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)  
ص.ب: 140 - الرياض 11411  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920003636  
الموقع الإلكتروني: [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com)

أمين الحفظ

KPMG

كي بي إم جي للخدمات المهنية  
ص.ب: 92876 - الرياض 11663  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966118748500  
الموقع الإلكتروني: [www.kpmg.com/sa](http://www.kpmg.com/sa)

مراجع الحسابات



## قائمة المصطلحات:

صندوق الأهلي الرزين بالدولار.	الصندوق أو صندوق الاستثمار
شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مغلقة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29 هـ الموافق 2007/04/17م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06046 الصادر بتاريخ 1428/06/10 هـ الموافق 2007/06/25م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.	مدير الصندوق أو الشركة أو كاييتال SNB
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ ولوائحه التنفيذية.	نظام السوق المالية
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات لاحقة.	اللائحة أو لائحة صناديق الاستثمار
لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 4-2024-122 وتاريخ 14446/04/13 هـ الموافق 2024/10/16م، وأي تعديلات لاحقة .	لائحة مؤسسات السوق المالية
دولار أمريكي.	الدولار
المملكة العربية السعودية.	المملكة
هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.	الهيئة
اللجنة الشرعية لشركة الأهلي المالية.	اللجنة الشرعية
الأحكام الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية، والتي تستخدم لتحديد الاستثمارات التي قد يستثمر فيها الصندوق كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (25) "اللجنة الشرعية" من هذه الشروط والأحكام.	المعايير الشرعية
نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2 هـ الموافق 2017/07/25م ولوائحه التنفيذية وأي تعديلات لاحقة.	نظام ضريبة القيمة المضافة
يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.	ضريبة القيمة المضافة
نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية.	نظام مكافحة غسل الأموال
النقد والأوراق المالية ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.	الاستثمارات
هي أدوات مدرجة أو غير مدرجة تُصدرها الشركات أو الحكومات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة لغرض إنشاء مديونية (مثل: الصكوك، والمنتجات المهيكلة، والأوراق	أدوات الدخل الثابت



المالية المدعومة أو المرتبطة بالأصول أو الصكوك، والاستثمارات في الأوراق المالية، وعقود الإجارة، وأدوات أسواق النقد المتوسطة والطويلة الأجل، وشهادات مرتبطة بمؤشر الخاصة أو العامة والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية والتي تمنح حاملها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة.

الساييد	سعر الفائدة بين البنوك السعودية (Saudi Arabian Interbank Offered Rate).
المؤشر الاسترشادي	المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد. 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.
الطرف النظير	يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم: 1. البنك المركزي السعودي. 2. السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة. 3. مركز الإيداع. 4. مركز المقاصة. 5. مؤسسة سوق مالية. 6. بنك محلي. 7. شركة تأمين محلية. 8. مستثمر أجنبي مؤهل. 9. منشأة خدمات مالية غير سعودية. وفيما عدا ذلك فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
شروط وأحكام الصندوق	العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)..
مراجع الحسابات	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
تداول أو السوق	شركة السوق المالية السعودية.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحدهاتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.
الوحدة	حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
السجل	تعني سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
السنة المالية	السنة المالية للصندوق.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تحديد سعر الوحدة للصندوق وذلك في كل يوم عمل بالمملكة.



أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها وذلك في كل يوم عمل بالمملكة.	يوم التعامل
أي يوم تعمل فيه المؤسسات المالية وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.	يوم عمل بالمملكة
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.	يوم
النموذج المستخدم للاشتراك في الوحدات.	نموذج الاشتراك
النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.	نموذج الاسترداد
النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية.	نموذج تحويل الوحدات
مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.	مبالغ الاشتراك
عملية حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات لينتج عن ذلك سعر الوحدة.	تقييم الوحدات
الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.	التابع
القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30 % أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.	السيطرة
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.	اللجنة
فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.	مجموعة
الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.	المصدر
الظروف الطبيعية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.	ظروف السوق الطبيعية
الزوج والزوجة والأطفال القصر.	قريب
برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.	برنامج ادخار الأفراد (ISP)



## ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي الرزين بالدولار.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح متخصص متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال، وتوفير السيولة عند طلب المستثمر بالإضافة إلى التوزيعات النقدية على المستثمرين.
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP)	2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
أيام التقييم	كل يوم عمل بالمملكة.
أيام التعامل	كل يوم عمل بالمملكة.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم دفع مبلغ الاسترداد خلال مدة يومي عمل بالمملكة بعد يوم التعامل الذي تم فيه الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 دولار أمريكي.
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق الأهلي الرزين بالدولار هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد له تاريخ استحقاق.
تاريخ تشغيل الصندوق	تم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1430/04/08هـ الموافق 2009/04/04م وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1408/02/07هـ الموافق 1987/09/30م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1408/02/07هـ الموافق 1987/09/30م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها 1447/11/18هـ الموافق 2026/05/05م.
المؤشر الاسترشادي	المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد. 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.



اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)
اسم مراجع الحسابات	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
اسم المستشار الضريبي	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	تقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.0020% (0.20 نقاط أساس) من قيمة أصول الصندوق في حال كانت أدوات نقد وحال كونها أدوات دخل ثابت تبلغ أتعاب الحفظ 0.0025% (0.25 نقاط أساس) تحسب في كل يوم تقييم وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية
مصاريف التعامل	حسب السعر السائد في السوق. تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.
الرسوم والمصاريف الأخرى	باستثناء المصاريف المذكورة في الفقرة الرئيسية رقم (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات بثية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة الأصول خلال السنة.



## الشروط والأحكام:

### (1) صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه  
صندوق الأهلي الرزبن بالدولار هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح متخصص متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار .
- ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها  
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1408/02/07 هـ الموافق 1987/09/30 م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 1447/11/18 هـ الموافق 2026/05/05 م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق  
تم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1430/04/08 هـ الموافق 2009/04/04 م وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1408/02/07 هـ الموافق 1987/09/30 م.
- د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق  
صندوق الأهلي الرزبن بالدولار هو صندوق مفتوح غير مقيد بمدة محددة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

### (2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية

### (3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق  
يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال، وتوفير السيولة عند طلب المستثمر بالإضافة إلى التوزيعات النقدية على المستثمرين.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي  
يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأدوات المالية مع أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية وخارجها (دول الخليج أو الأسواق العالمية)، مقومة بالدولار أو أي عملة أجنبية، وفقاً للوائح التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة. وتشمل الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي:
- الأدوات المالية القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل وهي على سبيل المثال لا الحصر: المتاجرة في صفقات أسواق النقد مثل المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة، وأدوات الدخل الثابت، والبدائل الشرعية لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة أو المرتبطة بالأصول أو الصكوك، شهادات وعقود الإجارة وصفقات التوريق، شهادات مرتبطة بمؤشر وأية أدوات أخرى توافق عليها اللجنة الشرعية.
  - وحدات صناديق استثمارية عامة تستهدف الاستثمار بشكل رئيسي في أي من فئات الأصول المستهدفة للصندوق متوافقة نسبياً مع مستوى مخاطر الصندوق.
  - أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المطروحة في السوق المحلية أو الأسواق العالمية.
  - أدوات أسواق النقد الخاضعة والمرخصة من البنك المركزي أو أي جهة رقابية مماثلة لها خارج المملكة، وأدوات الدخل الثابت التي يصدرها مدير الصندوق أو البنك الأهلي السعودي أو أي من تابعيه.
  - يمكن للصندوق الحصول على عوائد من خلال منتجات متوافقة مع المعايير الشرعية (كالمراjbات وغيرها) محصلة نظير النقد الخاص به والمحفظ في الحساب المنشأ مع أمين الحفظ.

### ج. سياسة تركيز الاستثمارات

- تتركز استثمارات الصندوق ضمن فئات الأصول والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها في ظروف السوق الطبيعية كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته". كما يحق لمدير الصندوق توظيف أغلب أصول الصندوق في النقد وأدوات أسواق النقد في الحالات التالية:
- الأزمات الاقتصادية وشح سيولة السوق.
  - نقص أو قلة سيولة أدوات الدخل الثابت المتوفرة في السوق.
  - عدم توفر أدوات دين تتناسب مع استراتيجية الاستثمار.
  - ارتفاع مخاطر تغييرات معدلات الفائدة أو منحى العائد.



## د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
النقد، وأدوات أسواق النقد ووحدات صناديق أدوات أسواق النقد	%80	%100
أدوات الدخل الثابت ووحدات صناديق أدوات الدخل الثابت	%0	%20

## ه. بيان التصنيف الائتماني للاستثمارات الصندوق

يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية المستثمر بها والأطراف النظرية حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز - BBB / موديز Baa3 / فيتش - BBB . وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني للاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر من قبل إدارة المخاطر بالشركة.

- الاستثمارات دون تصنيف الدرجة الاستثمارية وذلك أقل مما تصنفه وكالات التصنيف الائتمانية العالمية كالتالي: ستاندرد أند بورز - BBB / موديز Baa3 / فيتش - BBB بحد أقصى 30% من أصول الصندوق..

## و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة هو 20%.

سيقوم مدير الصندوق في حال عدم وجود تصنيف ائتماني للأداة الاستثمارية أو للمصدر بإجراء تصنيف داخلي لجودة الاستثمار بالاعتماد على التقييم الكمي باستخدام النماذج المعتمدة لدى وكالات التصنيف الائتماني المعروفة، بالإضافة إلى التحليل النوعي اللازم. ويعتمد التصنيف الناتج عن هذا التقييم الداخلي كمستوى تصنيف استثماني يعامل معاملة التصنيف الائتماني الرسمي، ويعتبر الاستثمار في هذه الحالة مصنفاً ائتمانياً. كما يجوز لمدير الصندوق الحصول على تصنيف ائتماني خارجي من إحدى وكالات التصنيف الائتماني المعروفة والمعتمدة.

## ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً، ولن تنحصر استثمارات الصندوق في أي دولة/سوق معينة

## ح. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يجق لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر، ولن يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو يختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. ولن يمكن لمدير الصندوق أن يمارس حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات المملوكة من قبله في الصندوق، وذلك اتباعاً لأحكام الفقرة الفرعية (1) من المادة (15) من لائحة صناديق الاستثمار، كما سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات (إن وجدت) في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق ووفقاً للمعايير التي تحددها هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

## ط. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

تعتمد استراتيجية الصندوق على توقعات معدلات الفائدة والتي تتباين من وقت لآخر حسب ظروف السوق. ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل معدلات الفائدة ومؤشرات منحنى العائد والسيولة، وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المتغيرات واتخاذ قرار الاستثمار مستخدماً استراتيجيات إدارة النقد، وتنويع الاستثمارات، وإدارة المخاطر من خلال الاستثمار مع أطراف نظيرة ذات مركز مالي سليم. وعند الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق بناء على عدة معايير تشمل: أهداف الصندوق واستراتيجيته، وسجل الأداء السابق (إن وجد)، وكفاءة مدير الصندوق.

## ي. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية عدا التي تم ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.



ك. **قيود الاستثمار**  
يلتزم مدير الصندوق بالقيود الاستثمارية الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى المعايير التي تحددها اللجنة الشرعية.

ل. **استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون**  
قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون ذات الاستراتيجيات المشابهة وبحد أقصى 40% من أصول الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ومعايير اللجنة الشرعية للصندوق.

م. **صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق**  
المقصود بصلاحيات الإقراض والاقتراض التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية والمجازة شرعاً، مثل (التورق - المرابحة - الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة)، ولا يشمل الفرض التقليدي الذي يتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً، ويحق للصندوق أن يطلب تمويلاً أو التعامل باتفاقية إعادة الشراء لفرض الاستثمار أو لتغطية طلبات الاسترداد بما يتوافق مع ضوابط لائحة صناديق الاستثمار ومعايير اللجنة الشرعية للصندوق.

ن. **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير**  
لن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق مع أي طرف نظير كنسبة من أصول الصندوق ما تنص عليه ضوابط لائحة صناديق الاستثمار.

س. **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق**  
تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من تنويع استثمارات الصندوق وإدارة المخاطر والاستثمار مع شركات/أطراف نظيرة ذات مركز مالي سليم، وإدارة سيولة الصندوق للوفاء بأي طلبات استرداد متوقعة. كما يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات.

ع. **المؤشر الاسترشادي**  
المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد.  
30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.

ف. **عقود المشتقات**  
قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية على أن تكون متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، وألا تزيد نسبة هذه الاستثمارات عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ص. **أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار**  
لم يقدم مدير الصندوق طلب إعفاء لهيئة السوق المالية من لائحة صناديق الاستثمار حتى تاريخ تحديث هذه الشروط والأحكام.

#### 4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق منخفض المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرر أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر ممثل لأداء الصندوق المتوقع.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوفر يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.



٥. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
٦. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:
1. **مخاطر الائتمان والطرف النظير:** يستثمر مدير الصندوق في صفقات أسواق النقد والدخل الثابت، وتتمثل مخاطر الائتمان بقدرة المقترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كلياً مما قد يؤدي إلى انخفاض في قيمة صافي أصول الصندوق، وبالتالي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
  2. **مخاطر معدلات الفائدة:** قد تؤثر التغييرات في السياسة النقدية والتقلبات في أسعار الفائدة على عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار والأسواق المالية بشكل عام مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
  3. **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** قيام وكالات التصنيف الائتماني بخفض التصنيف الائتماني للإصدار أو المصدر للأداة الاستثمارية أو الطرف النظير مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق.
  4. **مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية:** إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية ينطوي على مخاطر أعلى نسبياً من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف الدرجة الاستثمارية، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر أو الطرف النظير على دفع التزاماته المالية بالإضافة لزيادة نسبة تذبذب أسعار هذه الأدوات، وفي حال حدوث ذلك، قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق.
  5. **مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة و/أو الاعتماد على التصنيف الداخلي:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمارات الغير مصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر أو الطرف النظير قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق.
  6. **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد. حيث قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق والذي قد يؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. كما قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسهيل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول.
  7. **مخاطر العملة:** من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي يتعرض لتقلبات محتملة في سعر الصرف مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله أو سعر الوحدة. كما يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند قيام المستثمر بالاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.
  8. **مخاطر اقتصادية وتشريعية وسياسية:** هي مخاطر تؤثر الأسواق المالية التي يقوم أو يهدف الصندوق للاستثمار بها بسبب التغييرات في الأوضاع الاقتصادية (مثل: الركود أو الانكماش الاقتصادي، التضخم، تقلبات أسعار الفائدة والسلع) و/أو السياسية و/أو البيئة التنظيمية والتشريعية ذي العلاقة مما قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
  9. **مخاطر التركيز:** هي مخاطر احتمال تأثير استثمارات وسعر وحدة الصندوق سلباً بسبب تأثير أداء القطاع و/أو فئات الأصول و/ أو جهة الاستثمار و/أو دول معينة قد تتركز استثمارات الصندوق فيها بشكل عام.
  10. **المخاطر المتعلقة بالالتزام بمعايير اللجنة الشرعية:** يستثمر الصندوق فقط في الأصول المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية وبناء على ذلك تتشكل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات المستثمر فيها غير متوافقة مع بعض معايير اللجنة الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأصول بسعر منخفض أو في حالة تفويت فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الأصول غير متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية أساساً، وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة وأداء الصندوق.
  11. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص لإدارة أصول الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان أو استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.. مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق.
  12. **مخاطر العائد:** إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسة في الصندوق قد تنخفض نظراً لتعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يحقق مالكي الوحدات عائداً إيجابياً على المبالغ المستثمرة، بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.



13. **مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:** قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.
14. **مخاطر تعارض المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
15. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية -البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية - التي قد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وقد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
16. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" والتي قد تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
17. **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلحية كضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته.
18. **مخاطر لها علاقة بالمصدر:** تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضاً الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة الورقة المالية وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.
19. **مخاطر استراتيجية الاستثمار:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
20. **مخاطر التشغيل:** يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشأ نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
21. **مخاطر الصكوك:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
22. **مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية وأسواق النقد وأدوات الدين والدخل الثابت والمنتجات المركبة:** يستثمر الصندوق بأدوات مالية تصدر مع شروط مختلفة ودفعات ومستويات مخاطرة مختلفة مرتبطة بأداء أحد الأصول أو المؤشرات أو سلة الأصول والمؤشرات.
23. **مخاطر الأوراق المالية المدعومة بأصول:** ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول على مخاطر ائتمانية ومخاطر عدم السداد أو مخاطر السداد المبكر، بالإضافة إلى أن هذه الأوراق المالية قد تكون مركزة في فئات أصول محدد ذات أداء سلبي مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.
24. **مخاطر الشهادات المرتبطة بمؤشر الصكوك:** قد لا توفر الشهادات المرتبطة بمؤشر الصكوك العائد المتوقع لأن أدائها يعتمد كلياً على أداء الأصول التي تمثل مؤشر الصكوك، والتي قد يتذبذب أداءها حسب طول فترة الاستحقاق، كما أن هذه الشهادات قد يصعب تسيلها وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
25. **مخاطر الاستثمار في مشتقات المالية لغرض التحوط:** على الرغم من أن الصندوق قد يستثمر في مشتقات مالية لغرض التحوط من العملة، إلا أن ذلك لا يضمن قدرة مدير الصندوق على حماية أصول الصندوق من مخاطر تذبذب العملة مما قد يؤدي إلى خسارة الصندوق وانخفاض قيمة صافي أصوله وسعر الوحدة نتيجة عدم جدوى استثمار في المشتقات المالية.
26. **قيود الانتقال:** يتم تطبيق القيود على عرض وبيع ونقل أدوات الاستثمار في الدول المختلفة. وإن حامل شهادة استثمار ما لا يملك حقوقاً مكافئة (كحق الرجوع بالمبلغ المستثمر في حال التعثر) لتلك التي تكون للمالك المباشر للاستثمار مما قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
27. **مخاطر الائتمان الأساسية للمصدر أو الضامن (إن وجد):** إن أدوات النقد والدخل الثابت عرضة لمخاطر الائتمان المرتبطة بالمصدر أو الضامن أو الأصول المرتهنة برسم الضامن (إن وجد)، ونقصد بذلك عجز المصدر المعني أو



- الضامن (إن وجد) عن الوفاء بالدفعات أو الالتزامات المتصلة بذلك الأداة. ويعتمد العميل على الجدارة الائتمانية لذلك المصدر، حسب مقتضيات الحال، أو الضامن والأصول المرتهنة برسم الضامن وليس أي جهة أخرى. وتخضع التصنيفات الائتمانية للتخفيض. وقد لا يحصل العميل على أي عائد و/أو يخسر أصل المبلغ أو جزءا منه في حال إعسار المصدر و/أو الضامن أو تخلفه عن أداء التزاماته المتعلقة بالمنتج.
- 28. مخاطر الائتمان الأساسية لكيان مرجعي:** إن منتجات الدخل الثابت عرضة لمخاطر الائتمان الأساسية المتعلقة بكيان مرجعي ما. وفي حال حدوث واقعة من وقائع الائتمان كالتخلف عن الدفع أو إعادة هيكلة هذه القروض وعدم إعادة الهيكلة والإفلاس والرفض/الوقف (كما في حال مخاطر الملاعة المالية). وقد تسترد المنتجات المركبة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أو قد تفقد قيمتها تماما في الحالات الشديدة. ودون أن يتعين على الوكلاء دفع المزيد من الأرباح. وسيكون هناك وكلاء تعميم تتركز مسؤوليتهم في الإعلان عما يتحقق من وقائع يكون لها صلة بالأوضاع الائتمانية مما يكون سبباً في انخفاض قيمة المنتج المركب أو فقدانه لكامل قيمته وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 29. مخاطر السوق:** قد تتحرك القيمة السوقية للاستثمارات في أدوات الدخل الثابت والصناديق الاستثمارية صعوداً أو هبوطاً في السوق تبعاً لحركة أسعار الفائدة وأداء الكيانات المرجعية ذات الأولوية و/أو المؤشرات والحالة المالية للمصدر/الضامن / الأصول المرتهنة على سبيل الضامن والتصنيف الائتماني أو الجدارة المتصورة في السوق وعوامل أخرى. إن الاحتفاظ بالمنتج ليس كالاحتفاظ بالأصول ذات الأولوية. وبالتالي، فإن القيمة السوقية للمنتج قد تتأثر بعوامل أخرى عدا تلك المرتبطة بالأوراق المالية أو الأصول ذات الأولوية وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 30. المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.
- 31. مخاطر الحفظ:** تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبتها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتيال، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات) وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 32. مخاطر التغيرات التنظيمية:** تستند المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

#### (5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

#### (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في تنمية رأس المال، والحصول على السيولة عند الطلب بالإضافة إلى الحصول على التوزيعات النقدية.

#### (7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والمعايير الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

#### (8) العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.



## 9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

### أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ بحد أقصى 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة. ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. كما يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل من قيمة أتعاب الإدارة المذكورة أعلاه في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
  - **مصاريف التمويل المتوافقة مع المعايير الشرعية:** يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.
  - **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.
  - **رسوم الحفظ:** تقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.0020% (0.20 نقاط أساس) من قيمة أصول الصندوق في حال كانت أدوات نقد وحال كونها أدوات دخل ثابت تبلغ أتعاب الحفظ 0.0025% (0.25 نقاط أساس) تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
  - **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** يتقاضى عضو مجلس الإدارة المستقل مبلغ 21,333.33 دولار تقريباً بما يعادل 80,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في تلك الصناديق.
  - **أتعاب مراجع الحسابات:** تقريباً 9,333.33 دولار أمريكي سنوياً. تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل نصف سنوي.
  - **أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبة:** 4,800 دولار سنوياً لإعداد الإقرار الزكوي و133 دولار تقريباً شهرياً لكل إقرار لضريبة الاستقطاع تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.
  - **رسوم هيئة السوق المالية:** 2,000 دولار أمريكي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.
  - **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق):** 1,333 دولار أمريكي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.
  - **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ 7,200 دولار أمريكي سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.
  - **مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق:** تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحميلها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، وتدفع بشكل شهري على ألا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعكسها في تقدير مصروفات الربع التالي بمبلغ مقسم على الصناديق بناء على حجم متوسط قيمة أصول كل صندوق على حدة.
  - **الرسوم والمصاريف الأخرى:** يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات ثرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة.
- تجد الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة الأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.



ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	بحد أقصى 0.50% سنوياً	كل يوم تقييم من صافى أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتوافقة مع المعايير الشرعية		تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)		بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	
رسوم الحفظ	0.0020% سنوياً لأدوات النقد 0.0025% سنوياً لأدوات الدخل الثابت	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري ب
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	21,333.33 دولار تقريباً بما يعادل 80,000 ريال سنوياً (لكل عضو مستقل)	سيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافى الأصول بالصندوق، إلى إجمالي قيمة صافى الأصول في الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس وتحسب في كل يوم تقييم من صافى أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
أتعاب مراجع الحسابات	تقريباً 9,333.33 دولار سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبة	4,800 دولار سنوياً لإعداد الإقرار الزكوي و133 دولار تقريباً شهرياً لكل إقرار لضريبة الاستقطاع	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
رسوم هيئة السوق المالية	2,000 دولار سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق)	1,333 دولار سنوياً	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	7,200 دولار سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	لا تتجاوز 0.20% سنوياً وتقدر وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل يوم تقييم من صافى قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق العامة	تخصم بشكل شهري
الرسوم والمصاريف الأخرى	لا تتجاوز 0.10% سنوياً وتقدر وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري



ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (مستثمر وحيد) تقريباً (27) مليون دولار أمريكي لم تتغير طوال السنة، وبعمائد افتراضي قدره 2%، فإن الجدول التالي يوضح:

نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	0.74%
نسبة التكاليف غير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	0.00%
إجمالي نسبة الرسوم والمصاريف	0.74%

د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل  
لا يوجد مقابل للصفقات يفرضها مدير الصندوق على الاشتراك والاسترداد.

ه. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة  
يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة  
يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق  
يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق  
الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقريباً (27) مليون دولار أمريكي لم تتغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريباً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبعمائد افتراضي قدره 2%:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بالدولار الأمريكي *مبلغ التقديري*
اشترك/المشترك الافتراضي		27,000,000.00
العائد الافتراضي + قيمة وحدات المشترك	2.00%	27,540,000.00
رسوم الحفظ	0.002%	(601.75)
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	0.03%	(8,533.30)
أتعاب مراجع الحسابات	0.04%	(10,733.33)
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية	0.03%	(7,355.40)
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	0.03%	(8,280.00)
رسوم هيئة السوق المالية	0.01%	(2,300.00)
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	0.01%	(1,532.95)
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	0.02%	(5,508.00)



الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بالدولار الأمريكي *مبلغ التقديري*
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم الرسوم والمصاريف أعلاه (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق) وقبل خصم أتعاب الإدارة	0.16%	27,495,155.27
أتعاب الإدارة	0.50%	( 137,475.78 )
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	15.00%	(20,621.37)
إجمالي الرسوم والمصاريف (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق)	0.74%	(202,941.87)
صافي قيمة وحدات المستثمر		27,337,058.13

## 10 التقييم والتسعير

### أ. تقييم أصول الصندوق

- يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل حيث:
1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير الآلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
  2. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
  3. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (2) أعلاه شريطة الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
  4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
  5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
  6. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
  7. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

### ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم وحدات الصندوق في كل يوم عمل بالمملكة بعد الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت تداول مغلقة خلال أي يوم تقييم أو كان يوم التقييم يوافق إجازة، فيكون يوم التقييم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه تداول أو أول يوم عمل بعد الإجازة.

### ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
  - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
  - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يحددها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.



#### د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (10) "التقييم والتسعير" شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، مخصوماً منها أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصاريف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التحويل عليه يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

1. يتم حساب جميع المصاريف والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول ويتم خصمها في يوم التقييم.
2. تحسب وتخصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:

صافي قيمة أصول الصندوق = (إجمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة).

#### هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في الساعة 6:00 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) وموقع السوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

### 11) التعاملات

#### أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في صفر 1409 هـ الموافق أكتوبر 1988م، وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح 10 دولار أمريكي.

#### ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- **مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**
  - يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناءً على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
  - يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفعة عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

#### • تقديم طلبات الاشتراك:

كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، وفي حال تم الاشتراك بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً أو كان في غير أيام التعامل فسوف يتم الاشتراك في يوم التعامل التالي. يمكن الاشتراك والاسترداد أو التحويل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني) وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق.

#### • تقديم طلبات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني) قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم الاسترداد وفي حال الاسترداد بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً أو كان في غير أيام التعامل فسوف يتم الاسترداد في يوم التعامل التالي. ويجب ألا تقل قيمة الوحدات المستردة عن قيمة الحد الأدنى للاسترداد. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم قبول طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. هذا ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد أوقات الاشتراك والاسترداد والتحويل بين الصناديق عن طريق القنوات البديلة حتى الساعة الرابعة مساءً.



## ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

• **إجراءات الاشتراك:**  
عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع، كما يمكن الاشتراك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (لغير السعوديين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى يطلبها مدير الصندوق حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

• **إجراءات الاسترداد:**  
يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة أو من خلال القنوات البديلة (الإنترنت، الهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب أو إلى أقل من الحد الأدنى للملكية في الصندوق، فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقييم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقييم اللاحق.

• **الاسترداد من قبل مدير الصندوق:**  
يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية.

• **المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:**  
يتم دفع مبلغ الاسترداد خلال مدة يومية عمل بالمملكة بعد يوم التعامل الذي تم فيه الاسترداد ويجب ألا تقل قيمة الوحدات المستردة عن قيمة الحد الأدنى للاسترداد.

• **إجراءات التحويل بين صندوقين:**  
تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزأين منفصلين: استرداد و اشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) "التعاملات"، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية سارية المفعول أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

د. **قيود التعامل في وحدات الصندوق**  
يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بضوابط لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

هـ. **تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات**

• **تأجيل عمليات الاسترداد:**  
يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

• **يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:**  
- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.  
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.



- إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

- **الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:**
  - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
  - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
  - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
  - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

- **رفض طلبات الاشتراك:**

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل بيع أصول الصندوق أو استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن طلبات الاشتراك والاسترداد قد يتم تعليقها مؤقتاً للمدة الضرورية فقط، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع مراعاة مصلحة مالكي الوحدات على أن تتم مراجعة هذا الإجراء مع مجلس إدارة الصندوق.

و. **الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل**  
في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) "تأجيل عمليات الاسترداد" من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. **الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين**  
يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

- ح. **الحد الأدنى للملكية**
- الحد الأدنى للاشتراك ويشمل الاشتراك عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 26 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
  - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ويشمل الاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
  - الحد الأدنى للاسترداد: 2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي

ط. **الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق**  
لا يوجد حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه.

## 12) سياسة التوزيع

أ. **سياسة توزيع الدخل والأرباح**  
سيقوم الصندوق بتوزيعات نقدية بشكل شهري على مالكي الوحدات، كما يمكن لمدير الصندوق إعادة استثمار العوائد المحققة في الصندوق على مدار الشهر. على أن يكون التوزيع خلال 10 أيام من يوم العمل التالي لنهاية آخر يوم عمل من كل شهر ميلادي. كما يحق لمدير الصندوق بحسب تقديره المطلق الاحتفاظ بعوائد الصندوق بشكل جزئي أو كلي وتأجيل التوزيعات لتحقيق مصلحة مالكي وحدات الصندوق.

ب. **التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع**  
يتم توزيع الأرباح النقدية في الظروف العادية، بشكل شهري على مالكي الوحدات المسجلين في الصندوق في تاريخ الاستحقاق خلال 10 أيام من يوم العمل التالي لنهاية آخر يوم عمل بالمملكة من كل شهر ميلادي. على أن تكون أحقية استلام الأرباح للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق حسب تاريخ يوم التقييم في آخر يوم تقييم من كل شهر.



### ج. كيفية دفع التوزيعات

يتم توزيع الأرباح على كل مالك وحدات بإيداعها في حسابه الاستثماري لدى مدير الصندوق، ويمكن إيداع الأرباح في حساب آخر بعد موافقة مدير الصندوق.

## 13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

### أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

### ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

### ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

## 14 سجل مالكي الوحدات

### أ. بيان بشأن إعداد سجل مالكي الوحدات في المملكة

يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

### ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.



## 15) اجتماع مالكي الوحدات

### أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

### ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع ثانٍ بالإعلان عنه في موقعه وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

### ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- **طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

## 16) حقوق مالكي الوحدات

### أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- تتم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.



- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق  
يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

## 17) مسؤولية مالكي الوحدات

- يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:
- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تيعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
  - فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
  - في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات و أية معلومات أخرى.
  - إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

## 18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

## 19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق  
يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية: تغييرات أساسية، وغير أساسية.

### • التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

وتقصد بمصطلح "التفسير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.



#### • التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

#### وتقصد "بالتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

#### ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

#### 20 إنهاء صندوق الاستثمار

#### أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

#### ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- لفرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

#### ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.



## 21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته  
• اسم مدير الصندوق:  
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).

- **واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:**
  - الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
  - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
  - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
  - يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
  - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
  - يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
  - يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
  - يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
  - سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.
  - يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه  
ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق  
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966920000232  
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)
- الموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

ه. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق  
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار ريال سعودي.



## و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2024م
إجمالي الربح التشغيلي	3,395,991
إجمالي المصروفات التشغيلية	(700,860)
صافي دخل التشغيل للسنة	2,135,129
الزكاة	(111,593)
صافي الربح	2,023,536

### ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
  2. طرح وحدات الصندوق.
  3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

### ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو أطراف ذات علاقة بشركة الأهلي المالية أو مع جهات ضمن مجموعة البنك الأهلي السعودي، وعلى سبيل المثال قد يقوم الصندوق بشراء أوراق مالية من الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة من قبل ذات مدير الصندوق أو أطراف ذات علاقة بشركة الأهلي المالية. كما يمكن للصندوق القيام بالمشاركة في الطروحات العامة الأولية أو الثانوية في حال كان مدير الصندوق مسؤولاً عن الأدوار الأساسية المتعلقة بالاكتمال كأن يكون مدير الاكتمال، المستشار المالي، المنسق الدولي، متعهد التغطية و/أو مدير سجل اكتمال المؤسسات.

### ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

### ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.



3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
  4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذية.
  5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
  6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

## 22 مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق  
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه  
ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق  
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966 92000 0232  
فاكس: +966114060049

- د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
  - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
  - يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
  - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحسب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن  
يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.



و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً  
يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

### (23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ  
شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه  
ترخيص رقم (08100-37) بتاريخ 01 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

بترخيص رقم 05008-37، بتاريخ 17 شوال 1426هـ، الموافق 19 نوفمبر 2005م.

ج. عنوان أمين الحفظ  
طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920003636  
فاكس: +966112906299  
الموقع الإلكتروني: [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com).

العلياء، ص.ب. 2255، الرياض 12283، المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920005920  
الموقع الإلكتروني: [www.hsbcSaudi.com](http://www.hsbcSaudi.com).

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ  
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.  
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.  
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن  
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً  
يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله  
- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:  
1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛  
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛  
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛  
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛  
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.  
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.



- إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

## 24) مجلس إدارة الصندوق

### أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- على عبدالعزيز الحواس
- فراس عبدالرزاق حودو
- نايف عبدالعزيز الدغيث
- حمد محمد الحماد
- رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل
- عضو غير مستقل
- عضو مستقل
- عضو مستقل

### ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- **علي عبدالعزيز الحواس (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)**  
نائب الرئيس التنفيذي، رئيس الأسواق العالمية في البنك الأهلي السعودي. انضم إلى مجموعة سامبا المالية في عام 2008 ولديه أكثر من 24 عاماً من الخبرة في مجال الخزينة. مسئول عن الناحية التشغيلية من إدارة أعمال في منصة شركة الأسواق العالمية المحدودة لدى سامبا. عضو في لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات في البنك. بالإضافة إلى ذلك، حاصل على شهادة دبلوم من جامعة ACI.

### • فراس عبدالرزاق حودو (عضو غير مستقل)

المستشار القانوني العام في مجموعة سافني للألعاب الإلكترونية ("سافني")، الشركة الرائدة التي تهدف إلى تعزيز النمو طويل المدى في قطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية عالمياً. ويشرف في وظيفته كمستشار قانوني عام على العديد من المهام والمسؤوليات المعنية بخمسة أسهم رئيسية هي الشؤون القانونية وإدارة المخاطر والامتثال والحوكمة وشؤون مجلس الإدارة. أيضاً كان يشغل الأستاذ/ فراس منصب رئيس قسم الشؤون القانونية والحوكمة بشركة الأهلي المالية وأمين مجلس إدارة الشركة، حيث التحق بقسم الشؤون القانونية بشركة الأهلي المالية في مارس 2015 م إلى جانب دوره كأمين لمجلس الإدارة. تغطي خبرة الأستاذ فراس مجموعة واسعة من المهام مثل الصفقات المتعلقة بالأسهم (ECM) وصفقات الإقراض (DCM) في السوق المالية، ومتابعة الدعاوى القضائية التي تخص الشركة. كما تمتد خبرته إلى العمل في صفقات الاندماج والاستحواذ والصناديق الاستثمارية محلياً ودولياً حيث عمل على المفاوضات وإعداد ومراجعة الاتفاقيات والوثائق ذات العلاقة بعدد من الصفقات في السوق المالية السعودية وعدد من الدول الأجنبية. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل الأستاذ فراس في الإدارة القانونية ببيئة السوق المالية حيث شارك في صياغة العديد من لوائح السوق المالية وقدم المشورة بخصوص العديد من المسائل المتعلقة بسياسات السوق. يحمل الأستاذ فراس شهادة ماجستير في القانون من جامعة جورج تاون في تخصص الأوراق المالية والتشريعات المالية وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز. كما عُين في يوليو 2021 م في المجلس الاستشاري لشؤون الشرق.

### • نايف عبدالعزيز الدغيث (عضو مستقل)

يحمل خبرة عملية لأكثر من 23 عاماً في الشؤون الاستراتيجية وتطوير الأعمال وإدارة المشاريع والأعمال المصرفية. وهو نائب الرئيس في لجنة مؤسسات السوق المالية، ونائب رئيس لجنة التقنية المالية وهو شريك إداري في مركز التنافسية للاستشارات. كما شغل منصب وكيل الهيئة للشؤون الاستراتيجية والدولية في هيئة السوق المالية، كما عمل بعدها كمدير للاستراتيجية في شركة الراجحي المالية. كما عمل في شركة التصنيع الوطنية، وشغل عضوية العديد من مجالس إدارات شركاتها التابعة ولجانها. كما عمل كمحلل مالي في صندوق التنمية الصناعية السعودي (SIDF). يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص مالية، من جامعة الأمير سلطان، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود.



#### • حمد محمد الحماد (عضو مستقل)

يتمتع بخبرة واسعة وعميقة في الأسواق المالية من خلال عمله في عدة شركات استثمارية. يعمل حالياً كعضو تنفيذي في شركة أجدر للتقنية المالية حيث كان له دور جوهري في تأسيس الشركة وتطوير استراتيجياتها. كما شغل منصب "نائب رئيس" الأسهم المحلية في شركة حضانة الاستثمارية حيث ساهم في إدارة المحافظ المالية، و "مساعد مدير أبحاث الاستثمار" في الأهلي المالية في قسم إدارة الأصول. وعلى الصعيد العلمي، حصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان، وهو حاصل على شهادة محلل مالي معتمد (CFA) المهنية.

#### ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
  2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
  3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
  4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
  5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
  6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  8. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
  9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
  10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
  11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
  12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
  13. الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

#### د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء المجلس المستقلين مكافأة من مدير الصندوق في حال حضور اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة حيث يتقاضى كل عضو مستقل مكافأة تدفع من أصول الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافأة يتم تخصيصها من إجمالي المصاريف المدفوعة للصناديق العامة المفتوحة التي يديرها مدير الصندوق ويشرف عليها المجلس بمبلغ 21,333.33 دولار تقريباً بما يعادل 80,000 ريال سعودي سنوياً لعضو المجلس المستقل. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في تلك الصناديق. كما تُدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى 2,000 دولار تقريباً ما يعادل 7,500 ريال سعودي تدفع من أصول الصندوق لكل عضو مستقل. ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي مكافأة من مدير الصندوق مقابل دورهم كأعضاء مجلس إدارة الصندوق.

#### هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات



المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

#### و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	علي الحواس	فراس حوحو	نايف الدغيش	حمد الحماد
صندوق الأهلي السنبلة بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي السنبلة بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العطاء للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم الشركات الكبيرة والمتوسطة السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزبن بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزبن بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم الصينية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لقطاعي الصحة والتعليم	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسواق الأسهم العربية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لقطاع المال الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصكوك السيادية	✓		✓	✓
صندوق الأهلي لصكوك الشركات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري		✓	✓	
صندوق الأهلي ريت		✓		
صندوق الأهلي العقاري الخاص		✓		

#### 25) اللجنة الشرعية

##### أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

- **الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيس اللجنة الشرعية)**  
حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
- **الدكتور/ محمد علي القرني (نائب الرئيس)**  
الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمانة والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.
- **الأستاذ الدكتور/ سلمان بن صالح الدخيل (عضو اللجنة)**  
الأستاذ الدكتور بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، له أبحاث ومؤلفات، وعدد من البحوث والدراسات المحكمة، ومساهمات في عدد مؤتمرات وندوات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.



#### ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع المعايير الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع المعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

#### ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ (7,200) دولار أمريكي سنوياً، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

#### د. معايير اللجنة الشرعية للاستثمار

يجب أن يلتزم مدير الصندوق بأن تكون جميع استثمارات واستراتيجيات الاستثمار في الصندوق الاستثماري متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، وفي حال أراد الدخول في معاملة جديدة غير واردة في هذه المعايير، فيجب عليه أن يحصل على موافقة اللجنة الشرعية قبل الدخول فيها.

##### • ضوابط المرابحة:

1. أن يكون ثمن بيع السلعة محل المرابحة محددًا.
2. أن تباع السلعة محل المرابحة بعد تملكها، وقبضها القبض المعترف شرعاً، ويكون القبض بتسليم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية السلعة.
3. أن تكون السلعة محل المرابحة مما يجوز بيعه بالأجل، وعليه فلا يجوز أن تكون السلعة ذهباً، أو فضة، أو عملات، لأنه لا يجوز بيعها بالتقود بيماً أجلاً.
4. ألا تباع السلعة محل المرابحة على من اشترى منه، لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.
5. ألا تُفرض فوائد ربوية يأخذها مدير الصندوق عند التأخر في سداد دين المرابحة، لأنه رباً محرم شرعاً.

##### • ضوابط الصكوك:

1. أن تُستثمر حصيلة الصكوك في نشاطات متوافقة مع الضوابط الشرعية.
2. لا يجوز تداول صكوك المرابحة.
3. لا مانع من تداول صكوك المركبة من المضاربة والمرابحة بشرط ألا تقل قيمة محفظة المضاربة عن 33% من إجمالي قيمة موجودات الصكوك.

##### • ضوابط صكوك المضاربة:

1. لا يجوز أن يضمن المضارب في صكوك المضاربة رأس مال المضاربة، ولا عوائد التوزيعات الدورية، ولا توفر مبالغ الحساب الاحتياطي لحماية التوزيعات إلا عند التعدي أو التفريط.
2. لا مانع في صكوك المضاربة من وجود طرف ثالث يضمن لحملة الصكوك جميع المبالغ المستحقة لهم على مصدر الصكوك.
3. لا مانع في صكوك المضاربة من أن يضمن طرف ثالث القيمة الاسمية للصكوك، أو توزيعاتها بمقابل يدفعه المضمون له.
4. لا يجوز للمضارب في صكوك المضاربة الحصول على رسم من أرباب المال مقابل استثماره أموالهم؛ لأنَّ الحصول على مبلغ محدد يقطع الشركة في الربح.
5. لا مانع في صكوك المضاربة من أن يتبرع المصدر بإرادته المنفردة دون إلزام عليه بضمان رأس مال المضاربة أو الأرباح.

##### • ضوابط صكوك الإجارة:

1. يجب أن يكون شراء الأصول الإيجارية في صكوك الإجارة شراءً حقيقياً ناقلاً لضمان الأصول ومنافعها لحملة الصكوك.
2. يجب أن يكون عقد البيع في صكوك الإجارة سابقاً ومنفكاً عن عقد الإجارة، وألا يشترط عقد الإجارة في عقد البيع.
3. يجب أن تترتب آثار عقد البيع وعقد الإجارة في صكوك الإجارة.



- **ضوابط صفقات التجارة:**
  1. لا مانع من الاستثمار في صناديق مرابحات متوافقة مع الضوابط الشرعية، لديها لجنة شرعية.
  2. لا مانع من الاستثمار في صناديق صكوك استثمارية لديها لجنة شرعية.
  3. لا مانع من الاستثمار في ودائع قصيرة أجل متوافقة مع الضوابط الشرعية لمصارف لديها لجنة شرعية.
  4. لا يجوز خصم الأوراق التجارية؛ لأن حقيقته قرض بفائدة.
  5. لا يجوز الاستثمار في السندات التقليدية.
- **ضوابط شرعية عامة:**
  1. لا يجوز ضمان مدير الصندوق مبالغ الاستثمار، ولا عوائده، إلا في حال التعدي أو التفريط.
  2. لا يجوز استثمار الفائض النقدي في عقود الخيارات، والمبادلات، والمستقبليات، والسندات التقليدية.
- **التطهير:**

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المتوافق مع الضوابط الشرعية وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية، ويجرى التطهير كل سنة وفق ضوابط اللجنة الشرعية.
- **المراجعة الدورية:**

تجرى دراسة سنوية للتأكد من مدى توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية، وفي حال ظهور أي أداة أو معاملة استثمارية ضمن موجودات الصندوق غير متوافقة مع الضوابط الشرعية؛ فيلتزم مدير الصندوق بمعالجتها أو تصفيته خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

## 26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

## 27) الموزع

لا ينطبق.

## 28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات  
كي بي ام جي للخدمات المهنية.

ب. عنوان مراجع الحسابات  
واجهة روشن - طريق المطار ص.ب. 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966118748500  
فاكس: +966118748600  
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

## ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعه للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يضمن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.



#### د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

#### 29 أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق، أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

#### 30 معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

#### 31 معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل القائمة المستندات التالية:
  - شروط وأحكام الصندوق.
  - العقود المذكورة شروط وأحكام الصندوق.
  - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.



#### و. سرية معلومات الصندوق

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

#### ز. وفاة مالكي الوحدات

إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأبي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.

#### ح. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم مدير الصندوق في جميع الأوقات بنظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ ولوائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بموجب المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ ولوائحته التنفيذية وجميع تعديلاتهما والأحكام الكاملة لهما ("أنظمة مكافحة غسل الأموال"). وبهذا يقر مالكو الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك في الصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة.

#### ط. تبادل المعلومات

سيتم تبادل المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

#### ي. اللغة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (61) "متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها. ويمكن لمدير الصندوق إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

### 32 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

#### أ. صندوق أسواق النقد

1. إن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
3. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق تم توضيحها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.
4. يقر مدير الصندوق بأن المصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
5. يقر مدير الصندوق بأن الجهة المصدرة لعقود المشتقات لغرض التحوط خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.



### (33) إقرار من مالك الوحدات

---

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الأهلي الرزین بالدولار، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشترکت/اشترکتنا فيها.

الاسم:

التاریخ:

التوقيع:

---



### 34 ملخص الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2024م بالدولار الأمريكي:

البند	ألف دولار
أتعاب الإدارة	23
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	3
رسوم الحفظ	6
أتعاب مراجع الحسابات	15
مصاريف العمليات الإدارية	12
رسوم هيئة السوق المالية	2
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	2
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	1
<b>مجموع الرسوم والمصاريف</b>	<b>64</b>

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.